

72- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبد الله ابن ماجه القزويني في كتابه السنن - [00:00:00](#)

فيما يتعلق باحكام الجمعة باب ما جاء فيمن ترك عليكم السلام. الجمعة من غير عذر اي ما حكمه الذي ترك الجمعة من غير عذر. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - [00:00:20](#)

العبس الكوفي. قال حدثنا عبدالله بن ادريس الاودي. ويزيد بن هارون السلمي الواسطي محمد بن بشر العبد الكوفي وكلهم من الثقات الاسبات. قالوا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقار - [00:00:40](#)

اصل ليثي وهو صدوق له بعض الاوهام. قال حدثني عبيدة ابن سفيان الحضرمي ووثقة عن ابي الجعد الضمري ابو الجعد الضمري قيل ان اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل غير ذلك وليس - [00:01:00](#)

الا هذا الحديث. وقيل انه قتل في الجمل رضي الله تعالى عنه. قال وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات. تهاونا بها - [00:01:20](#)

طبع على قلبه نعوذ بالله من ذلك. نعم. وهذا اسناد حسن. وفيه الوعيد في من ترك الجمعة. قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر العقد البصري - [00:01:40](#)

عبد الملك بن عمرو وتوفي سنة ثمان ومئتين او اربعة ومئتين. قال حدثنا زهير بن معاوية الجوعفي وهو ثقة دفع عن ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين ومئة قال انا سيد المدينة وهو صدوق كما قال - [00:02:00](#)

الحافظ ابن حجر قال وحدثنا احمد بن عيسى المصري نعم وهو نعم لا بأس به قد تكلم فيه قال حدثنا عبدالله بن وهب المصري قال عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن - [00:02:20](#)

قال عن اسيد بن ابي اسيد والمديني تقدم صدوق قال عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري وهو ثقة. قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله تعالى عنهما. قال قال رسول الله - [00:02:40](#)

صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه نعم. وهذا بآرك الله فيكم. الخبر نعم. لا بأس اسناده هذا الخبر نعم لا بأس باسناده. واسيد بن ابي اسيد المدين البواد. وهو صدوق - [00:03:00](#)

كما قال الحافظ ابن حجر قال حدثنا محمد بن ابي بشار العبدي البصري قال حدثنا معدي بن سليمان وهو واه الحديث. قال حدثنا ابن عجلان وهو محمد صدوق له بعض الاوهام عن ابيه - [00:03:30](#)

عجلان وهو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى احدكم الا هل الا هل عسى احدكم ان يتخذ ان يتخذ السبة من - [00:03:50](#)

غنم يعني الجماعة من الغنم. على رأس ميل او ميلين فيتعضوا عليه الكلاً يرتفع يرتفع يذهب ابعد طلبا للكل للغنم. ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا. وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلب - [00:04:10](#)

به فنعوذ بالله من ذلك. طبعها هذا فيه معدي بن سليمان وهو واهل حديث ولكن قد تقدم في بالجعد الضمري وحديد جابر بن عبدالله هذا المعنى. نعم. وطبعها هناك رعاة اغنام او - [00:04:40](#)

ما او نعم ابل نعم ولا يأتي الجمعة بحجة غنمة او ابله. نعم. فينبغي الانتباه لذلك وان كان ولا بد ممكن ان يتفق مع من حوله. نعم.

يعني مرة هذا يمسك محله وهو يذهب الى - 00:05:00

ومرة اخرى الاول يمسك محل الثاني والثاني يذهب الى الجمعة الى الجمعة وهكذا. نعم. قال حدثني انا ناصر بن علي الجهضمي وهو الجهاظم من الازد وهو بصري ثقة. قال حدثنا نوح ابن - 00:05:20

بن قيس نعم وهو لا بأس به قال عن اخيه وهو خالد ابن قيس فيه ضعف او فيه جهالة عفوا يراجع قال عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه - 00:05:40

من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار. فان لم يجد فبنصف دينار. هذا طبعاً لا يصح هذا الخبر ليس بصحيح. نعم. وهذا قد وقع فيه اختلاف نعم والله اعلم بانه ليس بصحيح ويراجع ايضا لا لا نوح ابن قيس وخالد بن قيس بن رباحي ايه نعم - 00:06:00

نعم خالد بن قيس بن رباح الازدي نعم صدوق ولكن قد تكلم في رواية نوح ابن قيس عن اخيه عن قتادة فيها مناكيب. نعم. ويراجع هذا الحديث اكثر. قال باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. طبعاً الصلاة قبل الجمعة - 00:06:30

مفتوح الامر للمصلي يعني سواء صلى ركعتين او صلى اربع او صلى اكسر الى دخول الامام للخطبة والصلاة فكل هذا مشروع. وفي يوم الجمعة ليس هناك وقت للنهي اي في وقت الزوال. يعني عندما تكون الشمس عفوا عمودية في يوم الجمعة ليس - 00:06:50

تهاد وقتاً للنهي بخلاف باقي الايام. فيصلي الانسان ما يتييسر له. قال باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني. قال حدثنا يزيد ابن عبد يزيد ابن عبد ربه - 00:07:20

نعم شف انه يزيد. قال حدثنا بقية ابن الوليد وهو صدوق عن مبشر بن عبيد وهو متروك. يكون ثقة ايه نعم نعم احسنت قال حدثنا بقية تقدم انه صدوق عن مبشر بن عبيد وهو متبوك عن - 00:07:40

بن ارباط وهو لا يحتج به عن عطية العوف وهو ايضا لا يحتج به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في - 00:08:00

شيء من منهن وهذا لا يصح من اجل ما تقدم. فليس هناك عدد محدود يصلي الانسان ما يتييسر قال باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة. الصلاة بعد الجمعة لها سنة. اما ان تصلي - 00:08:20

اربعا في المسجد. واما ان تصلي ركعتين في البيت. ولو زدت على الاربعة او على ركعتين اللتين في فهذا امر مشوح لا بأس به. لكن المقصود السنة الراتبة. جاء اربع وهذه حملت انها تكون في - 00:08:40

مسجد وجاء بانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين في بيته. قال حدثنا محمد بن ربح التوجيهي ووسيقة قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي وهو امام جليل النافع وهو ثقة حافظ عن عبد الله ابن عمر رضي - 00:09:00

الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته. ثم قال كان الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وهذا متفق على صحته. وهذا اسناد ابي داود - 00:09:20

اسناد صحيح. قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجواني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال عن عمرو بن دينار اهل مكة قال عن ابن شهاب الزهري محمد قال عن سالم بن عبدالله بن عمر وهو ثقة فقيه عن ابيه عبد الله بن عمر - 00:09:40

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وهذا متفق عليه وهذا الاسناد الذي معنا صحيح. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي وابو السائب سلم بن - 00:10:00

نادت الكوفي وكلاهما ثقة. قال حدثنا عبدالله بن ادريس الاودي الكوفي وهو ثقة مشهور سهيل ابن ابي صالح ووثيقة عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول - 00:10:20

الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها اربعا. وهذا صحيح وقد خرجه مسلم. حنا عندنا اذا صليتم بعد الجمعة عفوا اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربع - 00:10:40

اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا يعني الراتبة كما تقدم. قال نعم وهذا صحيح رواه مسلم ثم قال باب ما جاء نعم. فمن صلى في المسجد يصلي عقبة عنه واذا احب ان يزيد فحسن. وان صلى في - 00:11:00

الراتب ركعتين وان احب ان يزيد فحسن. قال باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباب والامام يخطب هاتان

مسألتان اولاً حكم التحلق في يوم الجمعة قبل الصلاة. يعني التحلق في اقامة - [00:11:20](#)

الدرس وما شابه ذلك. والمسألة الثانية الاحتباء والامام يخطب. هاتان مسألتان. اما الاولى فقد جاء النهي عنها نعم. وذلك ان الشخص اذا نعم يعني القي الدوس والقيت موعظة وكلمة وقبل صلاة الجمعة قبل خطبة الجمعة عندما يأتون الناس لخطبة الجمعة ماذا يكون

اقبالهم؟ نعم يكون اقبالهم نعم قليل - [00:11:40](#)

قد فته سمعوا الموعظة وسمعوا الدرس وسمعوا الخير فلذا ليس هناك قبل الجمعة تحلق حتى تنتهي الصلاة. واما المسألة الثانية وهي

الاحتباء. فايضا يعني الاحتباء قد جاء النهي عنه يعني يخشى ان الانسان ينالم. يخشى ان الانسان ينالم. وهذا احد نعم - [00:12:10](#)

الاخوة اخبروني عنه يعني انهم يغلب عليه فجاء يوم الجمعة وصلى ركعتين وجلس ينتظر فنام وهو جالس اقيمت الصلاة طبعاً هو لابس شماغه وجالس متربع فظن اني بجانب ما يستطيع ان يقوم. نعم يصلي جالس. يعني صلى وهو رجال نايم نعم. والله خلص اذا

- [00:12:40](#)

الجمعة نعم ما في الا الظهر. قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل وهو في صدوق قال وحدثنا محمد بن

غمح التجيبي وهو ثقة قد اخبرنا ابن لهيعة عبد الله وفيه ضعف - [00:13:10](#)

عن اي حاتم وعبدالله بن لهيعة. عن ابن عجلان محمد وهو صدوق عن عمرو بن شعيب وهو صدوق عن ابيه هو كذلك شعيب ابن

محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:13:30](#)

وسلم نهى ان يحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة. وهذا اسناد حسن قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي وهو جيد الحديث.

قال حدثنا بقية ابن الوليد وهو صدوق عن عبدالله - [00:13:50](#)

ابن واكد وعبدالله بن واقد. نعم. يعني ان كان الحواني فهو ضعيف. وهو الاقرب والله اعلم اشكال الهروي اي عبد الله بن واقد الهروي

ولا الحواني؟ اي نعم الهروي سقى والحواني ضعيف. والله - [00:14:10](#)

اني هذا والله اعلم. طيب. قال عن محمد بن عجلان تقدم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده. قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الاعتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب. طبعاً لقب هذا ما يصح لان الذي تقدم - [00:14:30](#)

وهو الذي رواه ابو داود والترمذي والنسائي بدونها الزيادة نهى ان يحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وجاء في رواية عبد

الله بن واقد هذا هذه الزيادة عن الاعتباء يوم الجمعة. فالاقرب والله اعلم لا يصح - [00:14:50](#)

وذلك. وقد اخرج ابو داود وتقدم ان يعلم بن شداد ابن اوس قال شهدتم مع معاوية بيت المقدس. فجمع بنا انتظرت فاذا جل من في

المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين - [00:15:10](#)

الامام يخطب قال ابو داود كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح بن وشريح وصعصع وغيرهم. قال ابو داود

ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة الا عبادة - [00:15:30](#)

نعم اذا الاحتباء لا بأس به ولكن اذا الانسان ترك الاعتبال لئلا ينام فهو اولى. واما هذا الخبر انه لا يصح. قال باب ما جاء في الاذان يوم

الجمعة. نعم. الاذان يؤذن اذا دخل الخطيب - [00:15:50](#)

ثم بعد ذلك اذا انتهى تقام الصلاة. زاد عثمان رضي الله عنه اذانا ثالثاً قبل ذلك. من اجل ان يستعد الناس للصلاة. ولا تفوتهم. قال

حدثنا يوسف بن موسى القطان وهو ثقة ولحدثنا جرير ابن - [00:16:10](#)

عبد الحميد الضبي ووثيقة سبت حاء وحدثنا عبد الله بن سعيد الكندي. وهو سيقا قال حدثنا ابو خالد الاحمو وهو صدوق سليمان بن

حيان جميعاً عن محمد بن اسحاق الزهري عفوا عن محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي. وهو - [00:16:30](#)

صدوق حسن الحديث عن الزهري وهو امام عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه. قال ما كان لرسول صلى الله عليه وسلم ان

لمؤذن واحد. اذا خرج اذن واذا نزل اقام. وابو بكر وعمر - [00:16:50](#)

كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق. من اجل تنبيه الناس يقال لها الزوراء الزوراء مكان في

المدينة في السوق فاذا خرج اذن واذا نزل اقام - [00:17:10](#)

فعثمان رضي الله عنه زاد اذانا ثالثا يكون قبل ذلك. من اجل تنبيه الناس وقد تابعه الصحابة على ذلك نعم وهذا اسناد لا بأس به وقد

رواه البخاري من طرق عن الزهري. قال باب - [00:17:30](#)

استقبال الامام وهو يخطب. نعم. يعني اذا بدأ الامام بالخطبة والذي طبعه اللي امامه مستقبليه لكن اللي الاطراف على الاقصى اليمين

واقصى الشمال. فهل يبقون مستقبلين يعني القبلة مستقيمين او لا بأس انهم - [00:17:50](#)

يتوجهون اليه؟ لا بأس انهم يتوجهون اليه او يبقون في محلهم. قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي حافظ قال حدثنا الهيثم ابن

جميل وهو صدوق قال عن قال حدثنا ابن المبارك - [00:18:10](#)

لله الامام. قال عن ابان بن تغلب وهو صدوق عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة توفي عام ثمانية عشر او ستة تعشق ومئة؟ قال عن

ابيه ثابت قال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله - [00:18:30](#)

بوجوههم يعني يلفون تجاهه. هذا طبعاً وقع فيه اختلاف فقد رواه ابو توبة وبيع بن نافع وهو يقدم على الهيثم بن جميل عن ابن

المبارك عن ابان ابن عبد الله قال كنت مع علي بن ثابت يوم الجمعة فلما - [00:18:50](#)

خرج الامام او صعد المنبر استقبله يعني الى جهته. وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى

الله عليه وسلم. نعم وهذا طبعاً مبسل ادم - [00:19:10](#)

مرسل وجاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر من اجل الخطبة طبعاً

وجلسنا حوله. جلسنا حوله. يعني استقبلوه. قال ابن المنذر في الاوسط كل من احفظ - [00:19:30](#)

وعنهم من اهل العلم يرى ان يستقبل الامام يوم الجمعة اذا خطب. يعني اذا هذا الخبر الذي معنى الصواب ولعل نقف عند هنا -

[00:19:50](#)